



قرار رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين
بشركة معمل البرج برقم (٧٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٨ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٥/١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/٧/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٢ .

قصر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من
الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو انتهاء عقد العمل بالجهة وتمتد عضوية أعضاء الصندوق

المستمرة خدمتهم بالجهة بعد بلوغ سن التقاعد القانوني وحتى انتهاء خدمتهم بالجهة ما

لم يطلبوا إنهاء عضويتهم بالصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

يحق للأعضاء الذين مضى على التحاقهم بالجهة سنتان على الأقل ومضى على عضويتهم

بالصندوق سنتان على الأقل التقدم بطلب صرف معجل بما لا يجاوز ٨٠% من كامل مستحقاتهم

بالصندوق محتسبة طبقاً لأرصدتهم بالصندوق في نهاية العام السابق لعام تقديمهم بطلب الصرف

المعجل لخدمة من مدخراتهم علماً بأن مدة الخدمة وكذلك مدة الإ



رئيس الهيئة

تاريخ تقديمهم بطلب الصرف المعجل، وتقتصر الاستفادة من هذه الميزة على مرة واحدة كل سنتان من عضوية الصندوق بشرط تحقق مدة الخدمة بالشركة على النحو المبين سالفاً.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلماً بالجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح